تشريح الميت

Autopsy of the Dead

إعداد

د/ مها بنت عبد اللّه العبودي

أستاذ مشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام

الطالبة/ تهاني بنت عبد الحميد الغليقة

بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام

تشريح الميت

مها بنت عبد الله العبودي
قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني:malabody@imamu.edu.sa
تهاني بنت عبد الحميد الغليقة
قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: totg.1437@gmail.com

الملخص:

إن الشريعة لم تنص على حكم كل مسألة بعينها، وإنما جعلت أصولاً وقواعدَ ثابتة يرد إليها العلماء ما استجد من أحكام ومسائل، ومما استجد من الحوادث موضوع التشريح لأغراض عدة، وقد دعت الحاجة إليه في هذا العصر، والعلماء المعاصرون ما بين موسع ومضيق فيه، وعلم التشريح وإن لم يبحث قديماً من الناحية الفقهية إلا أن فكرته قديمة وموجودة من عهد الفراعنة وله أهمية بالغة، خاصة حين يُعلم أن الحاجة داعية إليه في هذا العصر، بأنواعه الثلاثة (الجنائي، والمرضي، والتشريح لأجل التعلم).

فمتى ما توقف ثبوت أو نفي الجناية عن القاتل على التشريح فإنه يتخرج القول بالجواز، صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وحقناً لدم المتهم، وأما ما يتعلق بالتشريح المرضي فهو جائز شرعاً، متى ما قامت المصلحة الراجحة بذلك، ومما يؤيد هذا ما قاله غير واحد من أهل العلم، أنه إذا أشكل عليك شيء هل هو حلال أو حرام، أو مأمور به أو منهي عنه، فانظر إلى أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمرات طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كانت بعكس ذلك. أما النوع الثالث وهو التشريح لأجل التعلم والتعليم فإنه لم يعهد عند فقهائنا القدامى الحديث عن

تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفاً اليوم ولم يفتوا فيه، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى، فإنه لا يجوز تشريح جثة المسلم وإنما الجواز خاص بجثة الكافر لحرمة المسلم حياً وميتاً ويمكن أن يكتفى عنه بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء وكتبوا فيه أبحاث ونتائج، أو ما وصل إليه الطب في هذا العصر من التمكن من مشاهدة أجزاء الجسم عن طريق التلفاز المتنوع.

الكلمات المفتاحية: تشريح– الميت – تشريح الموتي.

Autopsy of the Dead

Maha bint Abdullah Al-Aboudi
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: malabody@imamu.edu.sa
Tahani bint Abdul Hamid Al-Ghaliqa
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: totg.1437@gmail.com

Abstract:
Islamic jurisprudence does not explicitly address the ruling on every specific issue; rather, it establishes fixed principles and rules that scholars refer to for new rulings and issues. The contemporary necessity has arisen for cadaver dissection for various purposes. Modern scholars have varied opinions on its permissibility, emphasizing its ancient conceptual roots, existing since the time of the Pharaohs, and its significant importance today.
When determining guilt or innocence in a criminal case through dissection, the ruling of permissibility safeguards against judicial error, upholds the rights of the deceased and their heirs, and ensures justice for the accused. Medically oriented dissections are permissible under Sharia when deemed beneficial by predominant public interest. Several scholars have supported this view, indicating that the permissibility or prohibition of an action should be evaluated based on its causes, effects, and resulting benefits or harms.
The third type, dissection for educational purposes, was not explicitly addressed by early Islamic jurists in the context it is known today. Given Islam's prohibition against disrespecting or manipulating the bodies of the deceased, dissecting the body of a Muslim is impermissible. Permission may be granted for non-Muslim bodies, considering the sanctity of Muslim life,

both living and deceased. Previous dissections conducted by physicians and documented research fulfill educational needs, as do modern medical advancements allowing for visual exploration via diverse technologies.
Keywords: Dissection - Cadaver

المقدمة:

الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه، وشرع لهم ما فيه صلاح معادهم ومعاشهم، فأكمل لهم الدين وأتم عليهم النعمة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن مما لا شك فيه أن الشريعة لم تنص على حكم كل مسألة بعينها، وإنما جعلت أصولاً وقواعدَ ثابتة يرد إليها العلماء ما استجد من أحكام ومسائل، فهي صالحة لكل زمان ومكان، باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن أمثلة هذه الأصول والقواعد: أن الأصل في المنافع الإباحة. والأصل في المضار التحريم. وأن الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها.

ولما كان الأمر كذلك، قام العلماء برد ما استجد من الحوادث إلى تلك الأصول والقواعد، ومما استجد من الحوادث موضوع التشريح لأي غرض من الأغراض، وقد دعت الحاجة إليه في هذا العصر، والعلماء المعاصرون ما بين موسع ومضيق فيه، وسيظهر من خلال مباحث البحث أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا له بحثاً ودراسة، وإن كانت أصول الموضوع موجودة في طيات كتبهم، وهو ما سيشار إليه عند الكلام على الأصول التي يرجع إليها هذا الموضوع.

وعلم التشريح وإن لم يبحث قديماً من الناحية الفقهية إلا أن فكرته قديمة وموجودة من عهد الفراعنة كما نصت على ذلك الموسوعة الطبية الفقهية فكان مما جاء فيها:

" إن البشرية عرفت التشريح منذ آلاف السنين وربما كان الفراعنة من أوائل الذين اشتغلوا بهذا العلم، يشهد على هذا تحنيطهم للجثث، وما كشفته

البحوث من أنهم كانوا يجرون بعض العمليات الجراحية، وكان لأطبائنا المسلمين إسهامات مهمة في علم التشريح.. على الرغم من أن تشريح البشر لم يكن مألوفاً لديهم، ولكن يبدو أنهم اكتسبوا معارفهم بالتشريح من ملاحظة أعضاء الحيوانات وأعضاء البشر الذين يموتون في الحروب والحوادث"[١].

وعلم التشريح له أهمية بالغة، خاصة حين يُعلم أن الحاجة داعية إليه في هذا العصر، بأنواعه الثلاثة (الجنائي، والمرضي، والتشريح لأجل التعلم) لذا كان جديراً معرفة حكم كل نوع، لذا آثرنا بحثه والوقوف على ما كتبه أهل العلم فيه في هذا البحث اليسير.

وقد سرنا فيه على الخطة التالية:

أولاً: بدأنا بمقدمةٍ أشرنا فيها إلى كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، كما بيَّنا فيها أن علم التشريح ليس جديداً من كل وجه، ثم ذكرنا أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث، والمنهج الذي سرنا عليه.

ثانياً: قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وبيانها كالتالي:

١) التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان كون موضوع البحث نازلة.

المطلب الثاني: نوع هذه النازلة.

المطلب الثالث: سبب هذه النازلة.

المطلب الرابع: الأصول الشرعية التي ترجع إليها هذه النازلة.

٢) المبحث الأول: تعريف التشريح وبيان أقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التشريح لغة واصطلاحاً.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص (١٩٩).

المطلب الثاني: أقسام التشريح.

٣) المبحث الثاني: التشريح الجنائي وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد من التشريح الجنائي.

المطلب الثاني: حكم التشريح الجنائي.

المطلب الثالث: شروط التشريح الجنائي.

٤) المبحث الثالث: التشريح المرضي وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد من التشريح المرضي.

المطلب الثاني: حكم التشريح المرضي.

المطلب الثالث: شروط التشريح المرضي.

٥) المبحث الرابع: التشريح لأجل التعلم والتعليم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد من التشريح لأجل التعلم والتعليم.

المطلب الثاني: حكم التشريح لأجل التعلم والتعليم.

ثالثاً – الخاتمة: وبيَّنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث.

رابعاً – الفهارس: وتشتمل فهرست كلاً من:

- فهرس المصادر والمراجع.

وأما المنهج الذي تم في هذا البحث فهو:

١. المنهج الاستقرائي، حيث تتبعنا الجزئيات المتعلقة بهذا البحث من حيث المعاني اللغوية والاصطلاحية وكذلك أقوال الفقهاء لاسيما المعاصرين – إذ التشريح من النوازل في هذا الزمان – وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه واللغة والحديث ومصادرها الأصيلة.
٢. تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.
٣. إذا سبق الكلام بكلمة بنظر فالكلام بنحوه، وما لم يسبق فهو بالنص.
٤. وضعنا فهرساً للمصادر والمراجع مرتباً على الحروف الهجائية، وآخر لموضوعات البحث.
٥. وثقنا القواعد والمسائل من الكتب المعتمدة في كلٍ ما أمكننا ذلك.

وبعد.. فدونك هذا البحث فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فما إلى ذلك قصدنا والله نسأل أن يغفر الزلل والتقصير.

كان الفراغ منه يوم الثلاثاء ليلة الأربعاء لعشر ليال مضين من شهر الله المحرم من السنة السادسة والأربعين بعد الأربعمئة والألف من هجرة المصطفى عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان كون موضوع البحث نازلة من النوازل.

المطلب الثاني: نوع هذه النازلة.

المطلب الثالث: سبب هذه النازلة.

المطلب الرابع: الأصول الشرعية التي ترجع إليها هذه النازلة.

المطلب الأول – بيان كون موضوع البحث نازلة من النوازل:

عنيت الشريعة الإسلامية برعاية حقوق الآدميين سواء كانوا مسلمين أم معصومي الدم أم معاهدين، وجاءت الشرائع السماوية بالحفاظ على الضرورات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وكما أن الله عز وجل كرّم الإنسان حياً بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[(١)]، فإنه أيضاً أكرمه ميتاً، وذلك بالأمر بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وجعل هذا الأمر من فروض الكفايات.

ومن الأصول التي جاءت بها الشريعة تحريم إيذاء الميت سواء كان قبل دفنه أم بعد دفنه لأي غرض من الأغراض، وقد تظافرت النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مبينة هذا الأصل، وليس أدل من أنها حرمت نبش قبر الميت لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، والنبي ﷺ يقول: "كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسر عظمه حياً "[(٢)]، إلا أن الفقهاء قد ذكروا أن هناك استثناءات يجوز فيها نبش القبر لغرض صحيح أو عذر، ككون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوباً، أو سقط مال في القبر، وعندهم تفاصيل في هذه الأعذار، إلا أنهم اختلفوا فيما يعد عذراً وغرضاً صحيحاً سوى ما ذكر[(٣)]، ومن الأغراض التي استجدت في هذا العصر فيما يتعلق

---

(١) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٦)، وأحمد في المسند (٥٨/٦، ٢٤٨١٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٣/٣، ٢١٤).

(٣) لما كان نبش القبر والأغراض الداعية له، أصلاً من الأصول التي ترجع إليها مسألة تشريح الميت أشرنا إليه، ولما لم يكن هو موضوع البحث لم نفصل الكلام فيه، والمستزيد يراجع شرح فتح القدير (١٢٠/٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٧٨)، المهذب مع المجموع (٢٦٨/٥)، الإنصاف (٢/ ٣٨٨).

بنبش القبر لغرض صحيح مسألة التشريح، وهي مسألة تعد في هذا العصر من النوازل، إذ لم يتكلم عنها العلماء السابقين –فيما اطلعت عليه – وإنما وقع الكلام فيها من بعض العلماء المعاصرين وهم:

١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [١].

٢) مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة [٢].

٣) لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية [٣].

٤) لجنة الإفتاء بالأزهر بجمهورية مصر العربية [٤].

والتشريح لا يعد نازلة جديدة بكل معاني الجدة، فلقد عرف الفراعنة قديماً التشريح، واكتسبوا معارفهم فيه من ملاحظة أعضاء الحيوانات، أما تشريح البشر فلم يكن مألوفاً لديهم، حتى إذا ما تقدم الزمان وتقدم الطب والعلم احتاج الأطباء إلى تشريح أجسام البشر، وحاجتهم هذه هي ما يعد نازلة من النوازل.

المطلب الثاني – نوع هذه النازلة:

هذه النازلة عند النظر إليها تصنف كنازلة طبية بأنواعها الثلاثة (الجنائي، المرضي، التشريح لأجل التعلم) إلا أنه كما سيظهر عند بيان أنواع التشريح أنه يحتاج لهذه النازلة لتحديد جناية ما، فلها علاقة بالفقه وبالأخص كتاب الجنايات.

---

(١) الدورة التاسعة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، رقم القرار (٤٧) بتاريخ ٨/٢٠/ ١٣٩٦هـ.

(٢) الدورة العاشرة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٣) صدرت به فتوى من اللجنة المذكورة بتاريخ ٥/٢٠/ ١٣٩٧هـ، وهي مذكورة في ص (٥ – ٨) من بحوث مجمع الفقه الإسلامي بمكة .

(٤) صدرت به فتوى من اللجنة المذكورة بتاريخ ٢/٢٩/ ١٩٧١م.

المطلب الثالث – سبب هذه النازلة:

بعد البحث والنظر في هذه النازلة يتضح أن من أسبابها ما يلي:

١ – التجارب والخبرات العلمية المتجددة:

لا شك أنه مع تقدم الزمان تجدُ أموراً وحوادث لمن تكن معهودة من قبل، فيُحتاج إلى بحثها والنظر إليها، والطب من التخصصات التي كثيراً ما تجد فيه أمور مع ممارسة التجارب، وتكوين الخبرات، والحاجة إلى المزيد من إجراء التجارب للتوصل إلى أمثل النتائج وأصوبها فكان التشريح ومزاولته سبباً للوصول إلى مثل هذه النتائج، ومن هنا برزت الحاجة إلى التشريح، سواء كان لغرض مرضي، أم للتعلم والتدرب، أم لغرض جنائي.

٢ – المصالح الطارئة:

وثمة سبب آخر راجع إلى أصل من أصول الشريعة، بل عده بعض العلماء كالعز بن عبدالسلام –رحمه الله– في قواعده [١] أصلاً تدور عليه أحكام الشريعة كلها وهي رعاية المصلحة وجلبها ودرء المفسدة وتقليلها، وموضوع التشريح كما سيظهر من خلال البحث فيه مصالح تدعو الحاجة إليها.

المطلب الرابع – الأصول الشرعية التي ترجع إليها هذه النازلة:

مسألة تشريح جثث الموتى لا تعدو أن تكون جزئية من الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، فشأنها شأن الوقائع التي جدت، لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة، وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية، ومن الأصول الشرعية التي يمكن أن ترجع إليها هذه النازلة ما يلي:

أولاً – حرمة المسلم حياً وميتاً، ومن ذلك تحريم المثلة، وتحريم نبش

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص٩).

القبر إلا لغرض صحيح.

ثانياً – بدن الإنسان يتردد البحث فيه، هل هو مملوك له، أو هو أمين ووصي عليه، أو هو حق لله، أو حق للعبد، أو فيه الحقان؟ كل هذا محل تجاذب ونظر، وإن كان أظهرها اجتماع الحقين (حق الله وحق عبده) والأخذ بأحدهما يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات، ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان فإن إسقاط العبد حقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى، وحق الله تعالى هو الغاية من خلق الآدميين، فليس له حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلق الآدميين ولا بما يخدشها [١].

قال القرافي–رحمه الله–: (إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل إن ذلك يرجع إلى صاحب الشرع [٢])، ويقول أيضاً: (حرم الله القتل والجرح صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ سلطانه)[٣].

ثالثاً – عدد من القواعد الأصولية والفقهية [٤] وهي:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٥].
- إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما [٦].

---

(١) فقه النوازل (ص٢٨ – ٢٩) بتصرف.

(٢) الفروق (١/ ١٩٥).

(٣) الفروق (١/ ١٤٠).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٧٢، ١٧٣، ١٧٦)، فقه النوازل (ص٧)، المسائل الطبية المعاصرة (ص٦٦– ٦٧)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع (٨١/١)، ويظهر هذا الأصل من خلال عرض الأدلة فيما سيأتي إن شاء الله.

(٥) ينظر: قواعد ابن اللحام (ص٩٤)، القاعدة (١٧).

(٦) هذه قاعدة من فروع قاعدة الكلية – الضرر يزال –، ينظر القاعدة في القواعد لابن =

- المشقة تجلب التيسير [١] وفروعها:
- الضرورات تقدر بقدرها.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرر يزال.
- الضرر لا يزال بمثله.

رابعاً: قاعدة الشريعة في حفظ الضرورات الخمس وهي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والقصد هنا ما يتعلق بثانيها رتبة: (حفظ النفس) وقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة والحفظ في إطارات جزئية وكلية منها ما يلي:

- تحريم الاعتداء على النفس بقتل أو خدش، أو العبث بالبدن كالوسم والوشم.
- ترتيب الشرع للتدابير الرادعة عن الاعتداء على الغير من قصاص، ودية، وكفارة وإثم.
- أوجبت الشريعة القصاص على مَن جرح ميتاً أو كسر عظمه لعموم آيات القصاص.
- حماية الشرع للنفس قبل ولادتها، فأوجبت الدية في الجناية على الجنين مع الإثم.
- حث المسلم على إنقاذ الأنفس من الهلكة.

=

رجب (٤٦٣/٢) القاعدة رقم (١١٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٧)، وهي من القواعد الخمس الكلية المتفق عليها.

- تحريم التمثيل بالمسلم تشفياً وانتقاماً، وإهانة وإيذاء وتغييرا لخلق الله [١].

خامساً – حالات استثناها العلماء دعت الضرورة فيها إلى إباحة دم المسلم واقتضت شق جسمه حياً أو جثته ميتاً [٢] ومن تلك الحالات:

- شق بطن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك يضطرب [٣].
- ضرب أو رمي من تترس به الكفار من أسارى المسلمين [٤].
- إلقاء أحد ركاب سفينة خشي عليها العطب، فيلقي أحدهم في البحر بقرعة لينجو الباقون [٥].
- بقر بطن الميت إذا ابتلع دنانير للغير [٦].
- نبش القبر للمصلحة [٧].

****

(١) ينظر: فقه النوازل (ص١٦٠).

(٢) تشرح جثة المسلم، من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، مجلة البحوث العلمية (المجلد الأول)، العدد الرابع (ص٣٢ – ٤٣).

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٧٦/٣)، قواعد الأحكام (ص٨٧).

(٤) ينظر: الأم (٥٠١/٥)، المغني (١١/ ١٤١)، قواعد الأحكام (ص٩٥).

(٥) ينظر: الأم (٥/١٠)، قواعد الأحكام (ص٨٢).

(٦) ينظر: المغني (٤٩٨/٣)، قواعد الأحكام (٨٧).

(٧) ينظر: قواعد الأحكام (ص٨٧).

المبحث الأول

تعريف التشريح وبيان أقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التشريح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التشريح.

المطلب الأول – تعريف التشريح لغة واصطلاحاً:

التشريح لغة:

مأخوذ من الفعل شرح، وهو قطع اللحم من العضو قطعاً، وقيل: قطع اللحم من العظم قطعاً، والقطعة منه شرحه وشريحة، وقيل: الشريحة القطعة من اللحم المرفقة [١].

والشريح: الظباء الذي يجاء به يابساً كما هو لم يقدد [٢].

التشريح اصطلاحاً:

هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أو إنسان [٣].

والجراحة التشريحية هي: تقطيع أجزاء الجثة لغرض دراستها وفحصها [٤].

وبتأمل التعريفين اللغوي والاصطلاحي يلحظ وجود علاقة بينهما حيث إن التشريح في الاصطلاح عبارة عن تقطيع أجزاء الجثة وهذه هي حقيقة اللغوية وهي تقطيع اللحم.

(١) لسان العرب، مادة شرح (٤٩٧/٢).

(٢) القاموس المحيط، مادة شرح (٢٢٦/١)، لسان العرب، مادة شرح (٤٩٧/٢).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، (ص١٩٩).

(٤) الموسوعة الطبية العربية، (ص٧٩).

المطلب الثاني – أقسام التشريح:

ينقسم التشريح من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام:[١]

القسم الأول:

التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، أي لغرض التحقق عن دعوى جنائية، ويسمى التشريح الجنائي.

القسم الثاني:

التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً، أو التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها، ويسمى التشريح المرضي.

القسم الثالث:

التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه من أجل تعلم الطب عموماً.

وليس المقصود من البحث الاستقصاء في معرفة تفاصيل ما كتب عن هذه الأقسام، إذ ليس الغرض تعلم أنواع التشريح أو نوع منه، وإنما المقصود معرفة الحاجة إليه ومداها، وهذا ما سنُبينه في المباحث التالية – إن شاء الله –.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع (١٢/٢)، المسائل الطبية المعاصرة (ص٣٧)، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٣ (ص٣٤٢)، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي (ص١٢٢).

المبحث الثاني
التشريح الجنائي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد من التشريح الجنائي.

المطلب الثاني: حكم التشريح الجنائي.

المطلب الثالث: شروط التشريح الجنائي.

المطلب الأول – المراد من التشريح الجنائي:

في هذا القسم من أقسام التشريح يقوم الطبيب بتشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق، أو وخز، أو ضرب بمحدد، أو سقي سم، أو غير ذلك من ألوان الاعتداء، وقد ينتهي التشريح بإثبات الوفاة بسبب عادي لا اعتداء فيه، أو باعتداء من الشخص على نفسه، ويتأكد ذلك بمعرفة أحواله والأمور الملابسة له مما قد يحدث له أزمات ومضايقات نفسية، وبهذا تذهب الظنون ويخلى سبيل المتهم، وربما يعثر على بعض الجثة، وبالبحث عن باقيها يعثر على أجزاء أخرى قد تكون منها وقد تكون من غيرها، فيعرف الطبيب بالتشريح وصف كل جزء ومميزاته من حيث السن، والذكورة والأنوثة، وطول العظام وقصرها، وخواص الجلد وما إلى ذلك من الأوصاف المميزة[١].

المطلب الثاني – حكم التشريح الجنائي:

متى ما توقف ثبوت أو نفي الجناية عن القاتل على التشريح فإنه يتخرج القول بالجواز، صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وحقنا لدم المتهم من وجه [٢].

وكم كان التشريح فيصلاً بين حق وباطل، وعدل وظلم، فقد يتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام، ويشهد شهود الزور بذلك، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم، وإنما مات الميت بسبب طبيعي، فيبرأ المتهم، ولولا ذلك لكان في عداد المقتولين أو المسجونين.

وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل ثم أحرق الجثة، أن الموت بسبب

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع (١٤ – ١٥)، المسائل الطبية المعاصرة (ص٣٧ – ٣٨).

(٢) ينظر: فقه النوازل (ص٤٦).

الحرق لا غير، فيثبت التشريح أن الموت جنائي والإحراق إنما كان ستاراً أسدل على الجريمة، فيقتص من المجرم، ولولا الله ثم ذلك التشريح لأفلت من العقاب [١].

وقد نص مجلس هيئة كبار العلماء في مدينة الرياض [٢] على القول بالجواز، فكان مما جاء في القرار: (بالنسبة للقسمين الأول والثاني [٣]، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك حرمة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أو لا).

المطلب الثالث – شروط التشريح الجنائي:

قد تقرر في المطلب السابق أن التشريح الجنائي جائز شرعاً، ولكن هذا الجواز يتوقف على اجتماع عدة شروط، أهمها التحقق من موت الإنسان الذي سيجري التشريح على جثته، أما باقي الشروط فتتلخص فيما يلي:

- أن يكون في الجناية متهم.

---

(١) ينظر: فتوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وهي مذكورة بتمامها في كتاب مسائل طبية معاصرة (ص٤٥ – ٤٨).

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠/٨/ ١٣٩٦هـ في دورته التاسعة.

(٣) القسم الأول التشريح الجنائي، والثاني التشريح المرضي لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها، وسيأتي – إن شاء الله –.

- أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط.
- عدم التمثيل بالجثة فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح، وإعادة دفنها بعد إجرائها.
- قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.
- أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه.
- أن يقوم به طبيب حاذق ماهر.
- إذن القاضي الشرعي [١].

******

(١) ينظر: مسائل طبية معاصرة (ص٧٢ – ٧٣)، فقه النوازل (ص٤٧)، شفاء التباريح (ص١٠٦).

المبحث الثالث

التشريح المرضـــي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد من التشريح المرضي.

المطلب الثاني: حكم التشريح المرضي.

المطلب الثالث: شروط التشريح المرضي.

المطلب الأول – المراد من التشريح المرضي:

في هذا القسم يقوم الطبيب بتشريح جثة الميت – المريض – ليعرف المرض الذي سبّب الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض أو القضاء عليه، ففي هذا النوع يمكن الكشف عن الأمراض السارية، وبذلك تحفظ الأمة من الأوبئة والأمراض الخطيرة [١] – بإذن الله.

المطلب الثاني – حكم التشريح المرضي:

لا شك أن من مقدمات فن الطب، بل من مقوماته تشريح الأجسام، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً، وعرف أعضاءه الداخلية، وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك، حتى يقوم بتطبيب المرضى وعلاج الأمراض ومعرفة أسبابها، ومن ثم الحد من هذه الأسباب ما أمكن[٢] – بإذن الله – وإذا تأملنا الأسباب الداعية للتشريح المرضي والآثار الحاصلة عنها، لوجدنا الأسباب موجبة، والآثار مليئة بالمنافع والمصالح، وإذا كان الأمر كذلك، فالتشريح المرضي جائز شرعاً، متى ما قامت المصلحة الراجحة بذلك، ومما يؤيد هذا ما قاله غير واحد من أهل العلم، أنه إذا أشكل عليك شيء هل هو حلال أو حرام، أو مأمور به أو منهي عنه، فانظر إلى أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، العدد الرابع (١٣/٢)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣ (ص٣٢٨)، الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٢٣).

(٢) ينظر: فتوى للشيخ حسين محمد مخلوف، وهي مذكورة بتمامها في كتاب مسائل طبية معاصرة، (ص٤٥– ٤٨).

كانت منافع ومصالح وخيرات وثمرات طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كانت بعكس ذلك، وطبق هذه المسألة على هذا الأصل، تجد الأسباب لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات[١].

وقد نص مجلس هيئة كبار العلماء في مدينة الرياض على الجواز، كما سبق بيانه [٢]، إلا أن هذه الجواز ليس مطلقاً وإنما مقيد بشروط، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثالث – شروط التشريح المرضي:

أبرز هذه الشروط وأهمها هو التحقق من موت الإنسان الذي سيجري التشريح على جثته [٣]، أما باقيها فهي:

- موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته، أو موافقة أهله عليه بعد مماته [٤].
- وجود ضرورة تتطلب التشريح، بأن تكون المصلحة التي يجري التشريح لأجل رعايتها راجحة ومقدمة على المفسدة التي تقابلها [٥]، كما في مسألة شق بطن الحامل الميتة لاستخراج ولدها، حين اشترط الفقهاء لجواز ذلك أن ترجى حياة الولد [٦].

---

(١) ينظر: الفتاوى السعدية (ص٢٠٨ – ٢٠٩).

(٢) (ص١٦).

(٣) ينظر: مسائل طبية معاصرة (ص٧٢)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٢٠١)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣ (ص٣٤٢).

(٤) شفاء التباريح (ص١٠٦)، مسائل طبية معاصرة (ص٧٢)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٢٠١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٨)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٧٦/٣)، قواعد الإحكام (ص٨٧)، المغني (٤٩٧/٣).

- عدم التمثيل بالجثة فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح، وإعادة دفنها بعد إجرائه لأن الضرورة تقدر بقدرها [١].

-مهارة الطبيب المشرح وبذله ما في وسعه حين إجراء العملية، وألا تتجاوز القدر المطلوب [٢].

(١) شفاه التباريح (ص١٧)، مسائل طبية معاصرة (ص٧٢) وتقدم توثيق القاعدة (ص١٠).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية (ص٢٠١).

المبحث الرابع
التشريح لأجل التعلم والتعليم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد من التشريح لأجل التعلم والتعليم.

المطلب الثاني: حكم التشريح لأجل التعلم والتعليم.

المطلب الأول – المراد من التشريح لأجل التعلم أو التعليم:

في هذا القسم يقوم الطلاب بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصله ومعرفة أجهزته، ومكان كل جهاز منها ووظيفته وحجمه ومقاسه صحيحاً أو مريضاً، وعلامة مرضه وكيفية علاجه، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته طلاب كلية الطب في مراحل الدراسة للنهوض بهم علمياً وعملياً، وإعدادهم لخدمة الأمة في مختلف الجوانب الصحية [١].

المطلب الثاني– حكم التشريح لأجل التعلم والتعليم:

لم يعهد عند فقهائنا القدامى الحديث عن تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفاً اليوم ولم يفتوا فيه، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى، فإنه يرد السؤال عن حكمها في هذا النوع من الجراح.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وفيما يلي ذكر خلافهم.

أولاً – تحرير محل النزاع:

أجاز علماؤنا المعاصرون التشريح الجنائي والتشريح المرضي سواء كانت الجثة المشرحة لمعصوم الدم أو لا [٢] بشروط تقدم ذكرها.

ووقع الخلاف بينهم في حكم التشريح لأجل التعلم والتعليم [٣] على

(١) أبحاث هيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع (١٣/٢)، الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٢٢).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (ص٣٤٤)، وقد تقدم الكلام على هذين النوعين (ص١٧، وص ٢١).

(٣) أحكام الجراحة الطبية (ص١٨١).

قولين:

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب، وممن قال بذلك:

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [١].

مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة [٢].

لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية [٣].

لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر [٤].

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم والتعليم، وبه قال جماعة من العلماء كمحمد بخيت المطيعي، والشيخ بوعياد الطبخي، والشيخ حسن بن علي السقاف، والشيخ أحمد عبد الوهاب بحيري [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- كما يجوز شق بطن الحامل لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته فيجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم [٦]، وبيان ذلك أن الأصل (شق بطن الحامل) اشتمل على التصرف في جثة الميت بالشق والقطع طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت.

---

(١) الدورة التاسعة عام ١٣٩٦هـ، رقم القرار ٤٧) بتاريخ ٨/٢٠/ ١٣٩٦هـ.

(٢) الدورة العاشرة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٣) صدرت به فتوى من اللجنة المذكورة بتاريخ ٥/٢٠/ ١٣٩٧هـ.

(٤) صدرت به فتاوى من اللجنة المذكورة بتاريخ ٢/٢٩ ١٩٧١م .

(٥) شفاء التباريح (ص٩٦، ٩٧).

(٦) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، العدد الرابع (٢٧/٢)، مسائل طبية معاصرة (ص٣٩).

٢- كما يجوز شق بطن الغاصب الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه، فيجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم [١]، وفي هذا اشتمل الأصل (شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب)، على مصلحة حاجيه وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه،

وأما إهانة الميت بتشريح جثته فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناءً على القياس أيضاً حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين من جواز نبش قبر الميت وأخذ الكفن المسروق أو المغصوب [٢]، فقاسوا إهانته بالتشريح على إهانته بنبش كفنه بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج لها[٣].

٣- أن هذه المسألة ترجع إلى عدد من القواعد، ومنها:

القاعدة الأولى: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما [٤].

ووجه تطبيق هذه القاعدة:

أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعلم والتعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع الأسقام عن المجتمع بإذن الله، ومصلحة الامتناع من التشريح تعتبر مصلحة متعلقة بالميت وحده، والمصلحة المتعلقة بالجماعة أقوى من المصلحة المتعلقة بالميت وحده، فوجب تقديمها [٥].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سبقت الإشارة إليه (ص١٢).

(٣) أحكام الجراحة الطبية (ص١٧١).

(٤) تقدم توثيق القاعدة (ص١٠).

(٥) ينظر: شفاء التباريح (ص٩٦)، فتوى الشيخ حسين مخلوف، مذكور نصها في كتاب مسائل طبية معاصرة (ص٤٥ – ٤٦).

ويمكن أن يناقش: بأن التشريح لغرض دفع الأسقام عن المجتمع قد تقدم جوازه، وعليه فهو يغني عن الحاجة لهذا النوع من التشريح.

القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١].

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنه إذا كان الشارع قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته، وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح، فإنه يكون قد أوجب بذلك تعليم التشريح ومزاولته عملاً [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تكريم الله تعالى لبني آدم، وتفضيلهم على غيرهم، وهذا التكريم عام وشامل لحال حياتهم ومماتهم [٤]، وبناءً على ذلك فالتشريح ينافي التكريم إذ فيه مثله بالميت وإهانة له وكشف لبدنه.

٢) حديث بريدة ﷺ حيث قال: كان رسول الله ﷺ : "إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً "، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[٥].

---

(١) تقدم توثيق القاعدة (ص١٠).

(٢) مسائل طبية معاصرة (ص٦٧)، أحكام الجراحة الطبية (١٧٣).

(٣) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٧٢)، فتح القدير (٣٣٩/٣)، أحكام الجراحة الطبية (١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث (١٧٣٠).

ووجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت فيه تمثل به وقد نهى عن التمثيل بالموتى.

٣) حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: "كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً "[١].

ووجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يهان المؤمن ميتاً كما لا يهان حياً [٢]، والتشريح فيه إهانة فلا يجوز فعله.

٤) قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر [٣].

وقاعدة لا ضرر ولا ضرار [٤].

ووجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين:

أن القاعدة الأولى دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، والقاعدة الثانية دلت على حرمة الأضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله [٥].

الراجح:

الذي تميل إليه النفس هو جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم، متى ما قامت الحاجة الداعية لذلك، وذلك لما يلي:

١- أن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين لحرمة المسلم حياً وميتاً [٦].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦).

(٢) عون المعبود (١٨/٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧).

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٧٩).

(٦) أحكام الجراحة الطبية (ص١٨٠).

٢- أن تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة من تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها، فلا يجوز تعطيل جثة المسلم وتأخير هذه المصالح لمصلحة لا تتعلق بالميت وإنما هي من مصالح الغير المنفكة عنه [١].

٣- أن حديث تحريم كسر عظم الميت خاص بالمؤمن كما هو منصوص عليه في نفس الحديث [٢].

وبما أننا في عصر التطور السريع فقد وجد ما يغني عن التشريح وهو ما وصل إليه الطب الحديث من التمكن من مشاهدة أجزاء الجسد وما يحمله من صفات عن طريق التلفاز المتنوع، وفي مناهج الدراسات الطبية الحديثة نماذج كثيرة من ذلك.

أو يكتفى بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون باستفتاء أو غيره، وما كتبوه من أبحاث ونتائج علمية مستفيضة في علم التشريح [٣].

******

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: حكم نقل الأعضاء (ص١٨).

الخاتمــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات وبعد:

في نهاية مطاف هذا البحث نلخص ما وصلنا إليه فيه في النقاط التالية:

- أن علم التشريح وإن كان نازلة من النوازل إلا أنه ليس نازلة جديدة بكل معاني الجدة، بل هو علم معروف لدى الفراعنة قديماً، وإن لم يكن بصورته الحالية اليوم.
- أن علم التشريح وإن كان نازلة إلا أن له أصولاً شرعية وقواعد أصولية وفقهية يرجع إليها.
- أن الجراحة التشريحية هي تقطيع أجزاء الجثة لغرض دراستها وفحصها.
- أن التشريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: جنائي ومرضي وتشريح لأجل التعلم.

وقد أجاز علماؤنا المعاصرون الأول والثاني بشروط سبق بيانها، ووقع الخلاف بينهم في الثالث.

- أن من أسباب هذه النازلة المصالح الطارئة والتجارب العلمية المتجددة.
- أن التشريح إذا كان للتعلم والتدرب فإنه يمكن أن يستغنى عنه بأمور منها، الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء وكتبوا فيه أبحاث ونتائج، ومنها أيضاً ما وصل إليه الطب في هذا العصر من التمكن من مشاهدة أجزاء الجسم عن طريق التلفاز المتنوع.

هذا ونسأل الله بلطفه وامتنانه أن نكون قد وفقنا للصواب في هذا البحث.

ومن ذا الذي ما ساء فقطومن لـه الحسنى فقط

إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى صحابته الميامين، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد الشنقيطي، مكتبة الصحاب، الإمارات، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٦م.

٤- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد عبيد عناية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٨م.

٧- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عناية الله، مكتبة جراع إسلام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠- التاج والإكليل مع مواهب الجليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢- حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٣- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، عقيل بن أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة، جدة – ١٤١٢هـ.
١٤- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية.
١٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن حاجة، بيت الأفكار الدولية.
١٦- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، إبراهيم اليعقوبي، مكتب الغزالي، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
١٧- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٠- فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .
٢١- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعدية، الرياض.
٢٢- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٣- قواعد اللحام.

٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الآنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت.
٢٥- القاموس المحيط، مجد الدين محمد ين يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٦- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٧- مسند الإمام محمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية.
٢٨- المهذب مع المجموع، للشيرازي، دار النفائس، الرياض، ط١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٩- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها – علي داود الحفال، دار البشير.
٣٠- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والخمسون، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٣١- المغني، له وفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٢- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
٣٣- الموسوعة الطبية العربية، عبد الحسين بيوم، دار القادسية، بغداد.

******

References:

1- a7kam algra7a al6byawalathar almtrtba 3lyha ،m7md bn m7md alshn8y6y ،mktba als7ab ،al emarat ،al6b3a althanya 1415h**1994 – ـ**m.

2- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،m7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy ،al6b3a althanya 1405h**1985 – ـ**m.

3- alashbahwalnza2r ،zyn aldyn ebrahym bn ngym ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly 1413h**1996 –ـ**m.

4- alashbahwalnza2r ،lglal aldyn 3bd alr7mn alsyo6y ،dar alktab al3rby ،al6b3a althaltha 1417h**1996 –ـ**m.

5- alam ،m7md bn edrys alshaf3y ،t78y8: a7md 3byd 3naya ،dar e7ya2 altrath al3rby ،al6b3a alaoly 1420h**–ـ 2000**m.

6- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3la2 aldyn 3ly almrdaoy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،al6b3a alaoly 1419h**1988 –ـ**m.

7- ab7ath hy2a kbar al3lma2 balmmlka al3rbya als3odya ،al3dd alrab3 ،dar al8asm ،al6b3a alaoly 1421h**2000 –ـ**m.

8- alantfa3 bagza2 aladmy fy alf8h al eslamy ،3smt allh 3naya allh ،mktba gra3 eslam ،al6b3a alaoly 1414h **–ـ 1993**m.

9- tfsyr al8ran al3zym ،3mad aldyn esma3yl bn kthyr ، m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly 1422h**2001 –ـ**m.

10- altagwal eklyl m3 moahb alglyl ،m7md bn yosf almoa8 ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly 1416h **–ـ 1995**m.

11- t8ryr al8oa3dwt7ryr alfoa2d ،zyn aldyn abn rgb al7nbly ،t78y8: mshhor al slman ،dar abn 3fan ،al6b3a althanya 1419h**1999 –**m.

12- 7ashya al5rshy 3la m5tsr 5lyl ،m7md bn 3bd allh al5rshy ،dar alktb al3lmya byrot ،al6b3a alaoly 1417h**1997 –**m.

13- 7km n8l ala3da2 fy alf8h al eslamy ،38yl bn a7md al38yly ،mktba als7aba ،gda – 1412h..

14- snn abo daod ،slyman bn alash3th alsgstany ،byt alafkar aldolya.

15- snn abn magh ،m7md bn yzyd bn 7aga ،byt alafkar aldolya.

16- shfa2 altbary7waladoa2 fy 7km altshry7wn8l ala3da2 ، ebrahym aly38oby ،mktb alghzaly ،al6b3a alaoly 1407h**1986 –**m.

17- shr7 ft7 al8dyr ،kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d ،abn alhmam al7nfy ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly 1415h**1995 –** m.

18- 3on alm3bod shr7 snn aby daod ،m7md shms al78 al3zym abady ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly 1419h**1998 –**m.

19- ft7 al8dyr algam3 byn fny alroayawaldraya mn 3lm altfsyr ،m7md 3ly alshokany ،t78y8: 3bd alr7mn 3myra ،dar alofa2 ،almnsora ،al6b3a althanya 1418h **–** **1997**m.

20- f8h alnoazl ،bkr bn 3bdallh abo zyd ،m2ssa alrsala ، al6b3a alaoly 1422h**2001 –**m .

21- alftaoy als3dya ،3bd alr7mn bn nasr als3dy ،mnshorat alm2ssa als3dya ،alryad.
22- alfro8 ،abo al3bas a7md bn edrys alsnhagy al8rafy ، dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly 1418h..
23- 8oa3d all7am.
24- 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam ،dar alm3rfa ،byrot.
25- al8amos alm7y6 ،mgd aldyn m7md yn y38ob alfyroz abady ،m2ssa alrsala ،al6b3a alsadsa 1419h**1998 – ..**m.
26- lsan al3rb ،gmal aldyn m7md bn mkrm bn mnzor ،dar alfkr ،al6b3a alaoly 1410h**1990 –..**m.
27- msnd al emam m7md bn 7nbl ،byt alafkar aldolya.
28- almhzb m3 almgmo3 ،llshyrazy ،dar alnfa2s ،alryad ، 61415h**1995 –..**m.
29- almsa2l al6bya alm3asrawmo8f al eslam mnha – 3ly daod al7fal ،dar albshyr.
30- mgla alb7oth al eslamya ،al3dd althalthwal5mson ،6b3 r2asa edara alb7oth al3lmyawal efta2.
31- almghny ،lhwf8 aldyn 3bdallh bn a7md bn m7md bn 8dama ،t78y8: 3bdallh altrky،w3bdalfta7 al7lo ،dar 3alm alktb ،al6b3a althaltha ،1417h**1997 –..**m.
32- almoso3a al6bya alf8hya ،a7md kn3an ،dar alnfa2s ، al6b3a alaoly 1420h**2000 –..**m
33- almoso3a al6bya al3rbya ،3bd al7syn byom ،dar al8adsya ،bghdad.